

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع محطة كهرباء أسيوط بمدينة أسيوط محافظة أسيوط .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ المشروع المذكور وبالبالغ مساحتها ٣٠ فدانة و ١٢ قيراطاً (ثلاثة أفدنة و اثنتي عشر قيراطاً) بحوض الجزيرة نهر و بمدينة أسيوط محافظة أسيوط .

الموضع يبانها و موقعاً وأسماء ملاكها بالذكرة والرسم والكشف المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٢٨٨ (١٤ ديسمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

مذكرة

بيان تقرير المنفعة العامة لمشروع توسيع محطة كهرباء
أسيوط بمدينة أسيوط - محافظة أسيوط والاستيلاء
على الأرض الازمة لتنفيذها

مبررات اختيار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

سبق أن صدر قرار السيد نائب رئيس الجمهورية رقم ١٨٥٤ لسنة ١٩٦٧
باعتبار مشروع إقامة محطة كهرباء بخارية لتوليد الكهرباء بمدينة
أسيوط من أعمال المنفعة العامة ، وعند تنفيذ المشروع تبين أن بعض
الأراضي تتعرض واجهة المحطة ومستعمراتها - الأمر الذي يلزم به
نزع ملكية الأرض التي تداخل ومتناشر المحطة كما هو مبين بالرسم
المرافق وتبلغ مساحتها ٣٠ فدانة و ١٢ قيراطاً بحوض الجزيرة نهر و بمدينة
أسيوط محافظة أسيوط ويقتضي الأمر تقرير المنفعة العامة لهذا المشروع .

أسباب اختيار الموقع :

ملاءمة الموقع لأغراض المشروع .

البيانات الخاصة بالموقع :

(١) المساحة المطلوب الاستيلاء عليها تبلغ ٣٠ فدانة و ١٢ قيراطاً (ثلاثة أفدنة و اثنتي عشر قيراطاً) بحوض الجزيرة نهر و بمدينة أسيوط
محافظة أسيوط .

(٢) تقع ضمن القطعة رقم ١ بحوض الجزيرة رقم ٩

وحدودها كالتالي :

الحد البحري : نهر النيل .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على قطعة أرض
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

وعلـى القانون رقم ٢٥٤ لـسنة ١٩٦٠ اـبيان تعـديل بعض الأحكـام الخـاصـة
بنـزع الملكـية لـلنـفعـة العـامـة والـاستـيلـاء عـلـى العـقـارـات .

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبني شركة
وكالة أنباء الشرق الأوسط بالقاهرة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض الازمة
لتنفيذ المشروع المذكور والملوكة لكل من السيد / محمد عل شعراوى
والسيدة / نائلة عمر سلطان ، وبالبالغة مساحتها ١٣٩٤ متراً مربعاً ، والكلية
شارع يوسف الجندي رقم ٤٢ بالقاهرة والموضع يبانها وموقعها وحدودها
بالذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٢٨٨ (١٤ ديسمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٧ لسنة ١٩٦٨

بنـزع الملكـية لـلنـفعـة العـامـة كـهـربـاء بمـدـيـنـة
أسـيوـط مـحـافـظـةـ أسـيوـطـ والـاستـيلـاء عـلـى الأـرـض
الـازـمـة لـتـنـفـيـذـهـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة
العامة أو التحسين .

وعلـى القانون رقم ٢٥٤ لـسنة ١٩٦٠ اـبيان تعـديل بعض الأحكـام
الخـاصـة بنـزع الملكـية لـلنـفعـة العـامـة والـاستـيلـاء عـلـى العـقـارـات .

وعلـى ما اـرتـأـه مجلسـ الدـولـة .